

## الذريعة إلى اصول الشريعة

[ 128 ] قلنا: الوجه في ذلك التكرار هو الوجه فيما تكرر من القرآن في سورة الرحمن والمرسلات وغيرهما، وقد ذكرنا في كتاب الغرر الوجوه المختلفة فيه. فصل في الامرين المعطوف أحدهما على الآخر إعلم أن الصحيح أن قول القائل: اضرب واضرب، يقتضي أن الضرب الثاني غير الاول، وكل شئ دللنا به على أن الامر إذا تكرر من غير العطف يقتضى أن الثاني غير الاول هو دلالة في هذا الموضع. وهي هنا مزية ليست هناك، وهي حرف العطف، لان الشئ لا يعطف على نفسه، وإنما يعطف على غيره، ولذلك فارق النعت والصفة العطف وليس يقدر فيما ذكرناه قول الشاعر: إلى الملك القرم وابن الهمام \* وليث الكتيبة في المزدحم، والصفات راجعة إلى موصوف واحد مع العطف، لانهم أجروا إختلاف الصفات في جواز عطف بعضها

---